يرجع عليه به وان لم يشترط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما ياتى فى التعجيل
بان المخرج ثم مجزى فى ذاته وتبين عدم الاجزا لسبب خارج عنها غير مانع لصحة
قبضه فاشترط فى الرجوع به شرطه بخلافه هنا فانه غير مجزى فى ذاته ففسد
القبض من اصله فلم يحتج لشرط ويضم بعضه الى بعض ان اتحد المعدن لان تقدم
وان تقارب وكذا الركاز وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول
بملكه وان اتلف اولا فاولا ولا يشترط فى الضم اتصال النيل على الجديد لانه
لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح الة وهرب اجير
ومرض وسفر اى لغير نحو نزهة فيما يظهر اخذا مما ياتى فى الاعتكاف ثم عاد اليه ضم وان
طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل متى زال العذر والا يقطع بعذر فلا يضم
وان قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم لانه لا يضم الاول الى الثانى
فى اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتى ويضم الثانى الى
الاول كما يضمه الى ما ملكه من جنسه او عرض تجارة يقوم بجنسه ولو بغير
المعدن كارث وان غاب بشرط علمه ببقايه فى اكمال النصاب فان كمل به
النصاب زكى الثانى فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم خمسين
لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المايه والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا
اخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المايتين لزمه زكاتهما ولو كان
الاول نصابا ضم اليه الثانى قطعا وفى الركاز اى المذكور اذا استخرجه اهل
الزكاة الخمس كما فى الخبر المتفق عليه ولعدم المونة فيه وبه فارق ربع العشر
فى المعدن ولا تتفاوت بكثرة المونة وقلتها معهود فى المعشرات يصرف كالمعدن
مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب فى المستفاد من الارض كالحب والتمر
وبه اندفع قياسه بالفى وشرطه النصاب والنقد الذهب او الفضة ولو غير مضروب
على المذهب كالمعدن فياتى هنا ما مر ثم فى التكميل بما عنده لا الحول اجماعا ولكان
سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا لحصوله دفعة فلم يناسبه الحول وذاك يناسبه

وهو

وهو يناسبه الحول وهو اى الركاز الموجود بدفن لا على وجه الارض او على وجهها
وعلم ان نحو سيل اظهره فان شك او كان ظاهرا فلقطة الجاهلى اى دفين
الجاهلية وهم من قبل الاسلام اى بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة اصله على ضرب الجاهلية
والروضة دفن الجاهليه ورجحت بان الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه بضربهم
كونه دفن فى زمنهم لاحتمال ان مسلما وجده ثم دفنه كذا قاله واجيب بان الاصل والظاهر
عدم اخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز اصلا قال السبكى والحق انه لا يشترط
العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره ولو وجد فى جاهلى
يملك من عاصر الاسلام وعاند فهو فى فان وجد اسلامى كان يكون عليه قران
او اسم ملك اسلامى علم مالكه بعينه فله فيجب رده اليه والا يعلم مالكه لكنك
فلقطة فيعطى احكامها من تعريف وغيره هذا ان وجد بنحو موات اما اذا وجد
بمملوك بلدنا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يياس منه فان ايس منه فهو لبيت المال وان
كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضايع وكذا يكون لقطة بقيده ان لم يعلم من اى
الضربين هو كتبر وحلى وما يضرب مثله جاهلية واسلاما تغليبا
لحكم الاسلام وانما يملكه اى الجاهلى الواجد له وتلزمه الزكاة فيه اذا وجده
فى موات ولو بدار هم وان ذبوا عنه ومثله خراب وقلاع او قبور جاهلية او ملك
احياه وفى موقوف عليه والبد له نظير ما ياتى عن المجموع بما فيه فان كان موقوفا
على نحو مسجد او جهة عامة صرف لجهة الوقف على الاوجه ويوجه ذلك بانه لتبعيته
للارض نزل منزلة زوايدها لعدم المعارض لبده عليه فان وجد فى ارض غنيمة
فغنيمة او فى فى ففى او فى مسجد او شارع ولم يعلم مالكه فلقطة على المذهب لان يد
المسلمين عليه وقد جهل مالكه وبحث الاذرعى انه فى سبل ملكه طريقا يكون له وان ما
سبله الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجد لو علم انه بنى فى موات
فهو كالركاز لا بغير المسجد حكمه قال وصوب المتن ما اذا جهل حاله تعجب منه الغزى
بان المسجد والشارع صارا فى يد المسلمين واختصوا بهما ويرد بان اختصاصهم بهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)